قلنا لا يصح ان تكون الا في مسمى الانسان الكامل فلو جمعها في غير الانسان من المخلوقات لكان ذلك عين الانسان
فهو الخليفة لكان ذلك عين الانسان فهو الخليفة بالصورة فان قلت فالعالم كله انسان كبير فكان يكفي قلنا
لا سبيل فانه لو كان هو عين الخليفة لم يكن ثم على من فلا بد من واحد جامع لصورة العالم وصورة الحق يكون لهذه
الجمعية خليفة في العالم من اجل الاسم الظاهر يعبر عن ذلك بالانسان الكبير الفقد الجامع للصورتين فبعض
العالم اكبر من بعض الانسان لا بالمجموع فانه في الانسان الكامل ما ليس في الواحد الواحد من العالم فما هو بالمشيئة
الا في النوع الانساني لكونه فيه خلفاء ثم عم تاثيره في الجميع فيطلب الامداد من الحق فيمده وهذا اثر ويطلب
امضاء الامر في العالم فيمضي ثم انه موثر فيه من العالم ومن الحق فاختلط الامر والتبس على اهل الله فطلب
بعض العارفين الخروج من هذا التباس فاطلعه الله على صورة الامر فراى ما لا يمكن التلفظ به فكن انت ذلك
الطالب حتى ترى ما رايت وهو قوله وما امرنا الا واحدة ثم شبه بلمح بالبصر فانظر حكمة الله في هذا التشبيه
وما حوته تلك اللمحة من الكثرة في الوحدة فعندها تعرف ما هو الامر فاثبت ولا تفش تكن من الامناء واعلم ان
قوله تعالى لو شاء الله ولو علم الله فيهم خيرا يقتضي نفي العلم بكذا ونفي المشيئة عن الحق كما يقتضي قوله قد يعلم الله
الذين يتسللون وقوله يريد الله بكم اليسر اثبات العلم والمشيئة لله وعلم الله لا يخلو من احد امرين وكذلك
ارادته اما ان يكون صفة له قايمة به زايدة على ذاته كما يعتقده المتكلم او يكون عين ذاته لها نسبة الى امر ما
تسمى تلك النسبة علما وهكذا ساير ما تسمى به مما يطلب معنى فما اثبت وما نفى الا تعلق العلم والارادة ويكون
ما ورد الكلام الا بنفي العلم بامر ما والارادة فتعلم على القطع ان نفي العلم علم وان العلم تابع للمعلوم يصير معه
حيث صار ويتعلق به على ما هو عليه في نفسه وذاته لا ينتفي عنها الوجود ولا كل ما ثبت له القدم من صفة
وغيرها فما بقي ان ينتفي الا التعلق الخاص وهو امر حدث او نسبة كيف شئت قل ولا يتوجه النفي والاثبات الا
على حادث اي على ممكن سواء كان ذلك الحكم موصوفا بالوجود او بالعدم فناب العلم هنا مناب التعلق حين نفيه
باداة لو في قوله لو علم ولو شاء فما علم وما شاء هذا الامر الحادث المعين فقد علم انه لو علم ولا يقال قد شاء
ان يقول لو شاء فان المشيئة متعلقها العدم ولا يصح ان يحدث القول في ذات الله فانه ليس بمحل للحوادث فلا
يقال قد شاء ان يقول والتحقيق انه ما اراد من المراد الا ما هو المراد عليه من الاستعداد في حال العدم ان يكون
به في حال الوجود او يتصف به عند انتفائه عن الوجود او انتفاء حكم الوجود عنه كيف شئت فقل ولما تبين
الفرقان بين المشيئة والعلم علمنا انهما نسبتان لذات العالم والمريد او صفتان في مذهب من يقول بالصفات

من المتكلمين

من المتكلمين ولولا علمنا بالاصل الذي هون علينا سماع مثل هذا لكانت الحيرة في الله اشد والاصل هو ان
الله ما ارسل رسولا الا بلسان قومه لانه يريد افهامهم فمن المحال ان يخرج في خطابه اياهم عما تواطئوا عليه
في لسانهم فوجد العاقل في ذلك راحة واما اهل الشهود فلا راحة عندهم في ذلك لما راوه من اختلاف الصور
في المشهود فما هم مثل اهل اللسان وجاءت الطبقة العليا فعلموا ان الشهود تابع للاعتقاد كما ان الخطاب
تابع للتواطي فهان عليهم الامر فراوه في كل معتقد كما فهموه في كل لسان فما حاروا فاهتدوا والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل

الباب الخامس والثلثون واربعمائة في معرفة منازلة

اخذت العهد على نفسي فوقتا وفيت ووقتا لم اف على يد عبدي وينسب عدم الوفاء الى عبدي فلا تعترض
وعدنا واوعدنا فاما وعيدنا ۞ فاتركه ان شئت والوعد ناجز ۞ واني كريم والكريم نعوته ۞ كما قد ذكرنا
والقضاء يناجز ۞ فان هم انفاذ الوعيد لصدقه ۞ تلقاه قرم للسماح مبارز ۞ فيردعه عن همه بنفوذه ۞
لان له الرحمى فمنه يبارز ۞ وليس يرى الانفاذ الا مقصر ۞ جهولا بما قلنا عن الحق عاجز ۞ قال الله تعالى
ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا هذا في الوعد وقال في الوعيد يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
فاعلم ان هذه المنازلة هي قوله ان رحمتي تغلب غضبي وهي قوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله فاذا
وعد العبد وعدا وشاء الله ان يخلف ذلك العبد وعده وما عاهد عليه شاء من العبد ان يشاء نقض
العهد ولولا ذلك ما تمكن للمخلوق ان يشاء فشاء العبد عند ذلك نقض العهد واخلاف الوعد بمشية
الله في خلق مشيئة العبد فهو قوله ووقتا لم اف فلا تعترض على العبد فانه مجبور في اختياره بمشيئتي
ولكن ينبغي لصاحب هذه المنازلة اذا راى من وقع منه مثل هذا ان ينظر الى خطاب الشرع فيه فان
راى ان ذلك المحل الظاهر هنا مثل هذا من نقض العهد واخلاف الوعد قد اطلق الحق عليه لسان الذم
فيذمه بذم الحق فيكون حاكيا ولا يذمه بنفسه هذا هو الادب وليس ذلك الا في الخير كما يقيم الحدود على
المتعدي بامر الحق لا بنفسه وهذا ليس للعبد ان يوقت حدا ولا يشرعه واما في الوعيد اذا لم يكن حدا
مشروعا وكان لك الخيار فيه وعلمت ان تركه خير من فعله عند الله فلك ان لا تفي به وان تتصف
بالخلف فيه مثل قوله من حلف على يمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير قال
تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا وانما عوقب بالكفارة لانه امر بمكارم الاخلاق واليمين
على ترك فعل الخير من مذام الاخلاق فعوقب بالكفارة وهو عندنا على غير الوجه الذي هو عند العامة من العلماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)